

المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ المقرر
٣٢/٥ بشأن "توسيع نطاق الصندوق
الاستئماني للتعاون التقني"



المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ المقرر ٣٢/٥
بشأن "توسيع نطاق الصندوق الاستئماني
للتعاون التقني"



اتفاقية بازل



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

الجزء ١

المساعدة في حالة الطوارئ

أولاً - من يستطيع طلب المساعدة الطارئة

لا يجوز إلا للدول التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وأطراف في اتفاقية بازل أن تطلب المساعدة الطارئة.

القائمة المستعملة لتحديد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ستؤخذ من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ثانياً - الإطار القانوني

مقدمة

الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني يعمل في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول بازل الذي اعتمد مؤخراً بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

يشير المقرر ٣٢/٥ في ديباجته إلى اعتماد البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض. ولذلك، أعدت هذه المبادئ التوجيهية تبعاً للتعريف (الأضرار والتدابير الوقائية، مثلاً) ونطاق التطبيق وغيرها من قواعد البروتوكول ذات الصلة. لا تتناول هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة المسائل القانونية بالتفصيل. فهذه المسائل تتغير وفقاً لنوع الطلب المقدم ولظروف الحادثة. ولذلك، تأتي البيانات في المبادئ التوجيهية بدون المساس بموقف أمانة اتفاقية بازل أو المساهمين إزاء فرادى الطلبات. ولا ينبغي أن ينظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها تفسير للمقرر ٣٢/٥ أو لبروتوكول بازل أو اتفاقية بازل.

توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني

وفقاً للمقرر ٣٢/٥ المعنون "توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني"، يجوز لأمانة اتفاقية بازل، عند الطلب، أن تساعد طرفاً في الاتفاقية يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال في حالة وقوع حادث أثناء نقل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات عبر الحدود والتخلص منها. بما في ذلك الأجر بها غير المشروع كما هو معرف في الاتفاقية.

وإضافة إلى ذلك، خُتِ الفقرَة ٨ من المقرر ٣٢/٥ الأطراف على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم المساعدة الطارئة، ويجوز للمساهم أن يحدد الأغراض التي تستعمل فيها مساهمته.

النقل عبر الحدود

"النقل عبر الحدود" يعني أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من منطقة خُتِ السلطة الوطنية لدولة ما إلى، أو عبر، منطقة خُتِ إدارة دولة أخرى، أو إلى، أو عبر، منطقة ليست خُتِ الإدارة الوطنية لأي دولة، بشرط أن تكون دولتان على الأقل مشتركتين في عملية النقل.

تسري المبادئ التوجيهية على أي نقل عبر الحدود من النقطة التي خُتِ فيها النفايات على وسيلة نقل في منطقة داخل السلطة الوطنية للدولة المصدرة.

بيد أنه، يجوز لدولة التصدير، وفقا للمادة ٣- ١ من البروتوكول، أن تقرر عبر إخطار الوديع، أن تكون نقطة البدء هي النقطة التي تغادر منها الشحنة الإقليمي أو البحر الإقليمي لدولة التصدير هذه،

وتكون نهاية النطاق هي النقطة التي يجري فيها التخلص في دولة الاستيراد، الأمر الذي سيتوقف على نوع عملية التخلص كما هو مبين أدناه.

التخلص من النفايات

"التخلص" يعني أي عملية محددة في المرفق الرابع لاتفاقية بازل.

تنطبق المبادئ التوجيهية:

(أ) على النقل الموجه إلى أي من العمليات المحددة في المرفق الرابع للاتفاقية غير العمليات D1٣، D1٤، D1٥، R1٢ أو R1٣، إلى أن يصدر إخطار باكتمال عملية التخلص عملا بالفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية، أو، في حالة عدم صدور مثل هذا الإخطار، إلى أن تكتمل عملية التخلص:

(ب) وعلى عمليات النقل الموجهة إلى العمليات المحددة في D1٣، D1٤، D1٥، R1٢ أو R1٣، من المرفق الرابع للاتفاقية، إلى أن تكتمل عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D1٢ و R1 إلى R1١ من المرفق الرابع للاتفاقية.

النطاق الجغرافي

تنطبق المبادئ التوجيهية على التدابير الطارئة، التي يجب اتخاذها لمنع الضرر أو تخفيفه في المنطقة التي تقع تحت السلطة الوطنية لطرف في الاتفاقية.

وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً على التدابير الطارئة لمنع أو تخفيف الخسارة في الأرواح والإصابات الشخصية والأضرار بالملكات في المناطق الواقعة خارج السلطة الوطنية.

النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى

تنطبق هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة على المساعدة الطارئة التي يمكن تقديمها في حالة وقوع حوادث تتعلق بالنفائيات الخطرة وغيرها من النفائيات بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية بازل.

الحوادث والأجار غير المشروع

يمكن اتخاذ تدابير طارئة في حالة وقوع حادث أثناء نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها بما في ذلك الأجار غير المشروع بتلك النفائيات.

يعرف "الحادث" في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من البروتوكول، بأنه أي حادث أو سلسلة من الحوادث لها نفس المنشأ التي تسبب الضرر أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث أضرار.

يعني "الأجار غير المشروع" أي نقل عبر الحدود للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية بازل.

الضرر

لا تستطيع الأمانة أن تستجيب إلا لطلب المساعدة الطارئة من أجل منع أو تخفيف الأضرار التالية المحددة في بروتوكول بازل:

فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية:

وفقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات، غير الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لبروتوكول بازل:

وفقدان الدخل المستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة. يحدث نتيجة للإضرار
بالبيئة:

وتكاليف التدابير الوقائية. بما في ذلك أي فقدان أو أضرار تنشأ أو تنتج عن خصائص خطيرة لنفايات
ضمن نفايات خطيرة ونفايات أخرى منقولة عبر الحدود.

ثالثاً - طلب المساعدة الطارئة

دور أمانة اتفاقية بازل

تقوم أمانة اتفاقية بازل بإسداء المشورة بشأن إعداد وتقديم طلبات المساعدة الطارئة. ويجوز لمقدمي
الطلبات أيضا التشاور مع الأمانة في جميع الأمور ذات الصلة، مثل اتخاذ تدابير وقائية أو التعاقد مع
خبراء لأغراض التقييم.

إلى من تقدم الطلبات

ينبغي أن تقدم الطلبات على استمارات الأمانة إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل:

UNEP-SBC

15, chemin des Anémones

1219 Châtelaine (Geneva)

Tel: 18 82 917 22 41+

Fax: 54 34 797 22 41

E-mail: sbc@unep.ch

The Duty System of the Joint UNEP/OCHA
Environment Unit 24 ساعة في اليوم. 365 يوماً في السنة

Telephone: +41 22 917 1142 / 1172 / 1172

Fax: +41 22 917 0023 / 907 0257

Telex: 414242 DHA CH

E-Mail: info@dha.unicc.org

24 hours Emergency Hotline: +41 22 917 20 10

كيف ينبغي أن يُقدّم الطلب؟

ينبغي أن يقدم طلب المساعدة الطارئة بصورة مكتوبة (رسالة، فاكس، بريد إلكتروني وما إلى ذلك). ويمكن تقديم طلب المساعدة الطارئة باستخدام استمارة الطلب المقترحة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع و تتوفر الصيغة العامة لهذا الطلب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على موقع اتفافية بازل. وذلك خلال الموقع التالي: <http://www.basel.int/index.html>

ماهي المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب؟

ينبغي لكل طلب أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية، إذا كانت معروفة للسلطات الطالبة:

الاسم، والعنوان والتفاصيل المصرفية للسلطة الطالبة:

زمان ومكان الحادث وتفاصيله بالتحديد:

وصف النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ذات الصلة (اسم النفايات، ومنشؤها وشكلها المادي ومكوناتها الرئيسية، والملوثات النمطية فيها وحجمها/ كميتها، ورمزها):

أسماء الدول ذات الصلة بالنقل عبر الحدود (مثلاً، بلد المنشأ، بلد العبور أو المقصد):

أسماء وعناوين الأشخاص ذوي الصلة بالنقل عبر الحدود (المصدر، المستورد والمختر والناقل والمتخلص، مثلاً) والتأمين، إن وجد:

التدابير التي اتخذت في مواجهة الحادث، بما في ذلك طلب المساعدة من البلدان الأخرى التي لها صلة بالحادث:

نوع ومدى الأضرار التي حدثت أو من المرجح أن تحدث، (مثل، عوامل التميع ومشاكل التبعثر ومعدل الانتشار، الخ):

التدابير الوقائية الضرورية لمنع الضرر أو تخفيف حدته:

وما هو نوع المساعدة الطارئة المطلوبة.

رابعاً - تنفيذ المساعدة الطارئة

أحكام عامة

- يجب على الطرف الذي يطلب المساعدة الطارئة أن يحاول أولاً حل المشاكل بوسائله الخاصة:
- إذا كان هناك نظام وطني للمساعدة الطارئة استجابة للحوادث، فستتخذ أولاً التدابير في إطار النظام الوطني. وإذا كانت هذه التدابير غير كافية جاز تقديم طلب المساعدة:
- إذا حدث أن كان مواطنو أو شركات الطرف الذي وقع فيه الحادث مسؤولين عن التسبب في الحادث، ينبغي لذلك الطرف أن يتخذ إجراءات لإجبار هؤلاء الأشخاص أو تلك الشركات على المشاركة في منع الضرر أو تخفيفه. وإن لم يكن ذلك ممكناً، ينبغي للطرف أن يتخذ هو نفسه الإجراءات المطلوبة ثم يتخذ لاحقاً الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال التي تلقاها من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني. وتستطيع الأطراف تفويض الأمانة في اتخاذ الإجراء القانوني لاسترداد الأموال التي دفعها الصندوق الاستئماني:
- المبلغ الذي يتحصل في هذه الإجراءات القانونية ينبغي أن يستعمل لتسديد المبلغ الذي أخذ من الصندوق لتوفير المساعدة.

الإجراء

- (i) ينظر في الطلبات المقدمة إلى الأمانة على الفور. وعلى أساس هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة، يجوز للأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب مستعملاً إجراء عاجلاً، أن يقدم المساعدة إلى الطرف في الاتفاقية من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني.
- (ii) ويتشاور الأمين التنفيذي أيضاً مع المساهمين، وخاصة في الحالات التي تكون فيها المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني مخصصة بشروط.
- (iii) تجري الأمانة فور تسلمها طلباً للمساعدة الطارئة مشاورات مع الخبراء عن طريق جهة الاتصال الوطنية من أجل توضيح مدى الاستعجال وقرب وقوع الخطر أو نوع التدابير الضرورية التي ستتخذ بالنسبة لتلك الحادثة بالذات.

(iv) ينبغي أن تبلغ جميع القرارات المتخذة إلى المكتب والأفرقة العاملة وإلى اجتماع مؤتمر الأطراف التالي.

فرقة العمل

يقوم الأمين التنفيذي بتنسيق جميع الأنشطة المتخذة في إطار المساعدة الطارئة. وحيثما يكن ضرورياً يقوم الأمين التنفيذي بإنشاء فرقة عمل لمساندته. تعالج جميع المهام المطلوبة للمساعدة الطارئة.

سياسة اعتماد المساعدة الطارئة

ينظر في كل طلب على أساس وقائعه في ضوء الظروف الخاصة بالحالة.

وتعزيزاً للشفافية والمساءلة والاتساق، ستكفل الأمانة اتباع المعايير العامة الواردة في هذه المبادئ التوجيهية عند تقييم طلبات المساعدة الطارئة.

معايير عامة

تنطبق المعايير العامة التالية على جميع الطلبات:

- يجب أن تكون قد وقعت حادثة في نطاق هذه المبادئ التوجيهية:
- يجب أن يكون هناك تهديد خطير ووشيك بحدوث ضرر (إضافي) من جراء هذا الحادث:
- يجب أن يكون الطلب متصلاً بتدابير تعتبر عاجلة وضرورية ومعقولة ومسوغة من جانب الطرف المتأثر والأمانة معا في وقت واحد.
- لا يكون الطلب مقبولاً إلا إذا كان الضرر ناجماً أو ناجماً عن خواص خطيرة للنفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى المتصلة بالحادث:
- البلد النامي أو البلد الذي يمر اقتصاده بمرحلة انتقال يحتاج إلى المساعدة لكي يقدر على منع الضرر أو تخفيفه بصورة فعالة.

ما هو نوع المساعدة الطارئة التي يمكن تقديمها؟

يجوز للأمانة، وفقا للمقرر ٣٢/٥، أن تساعد أي طرف يتعرض لحادث، فيما يلي:

- تقدير مدى الضرر الذي وقع أو الضرر الذي قد يحدث والتدابير اللازمة لتخفيف ومنع (المزيد من) الضرر (يشار إلى ذلك فيما يلي باسم "التقدير السريع")؛
- اتخاذ التدابير الطارئة المناسبة لمنع أو تخفيف الضرر (يشار إليها فيما يلي باسم "التدابير الطارئة")؛
- المساعدة في إيجاد الأطراف أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة اللازمة (يشار إلى ذلك باسم "أنشطة الوسيط").

وتقوم الأمانة، وهي تفعل ذلك، بأمور من بينها:

- تتصل بحكومة الطرف المتأثر وتقدم إلى المكتب تقييما للحالة على الطبيعة؛
- تعمل كجهة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات؛
- وتوفر الدعم في خدمات النقل والإمدادات، متى وافق المكتب، لإيصال المساعدة.

وتعمل الأمانة أيضا كנקطة اتصال مع السلطات المحلية، ووسائل الإعلام والبلدان المانحة والوكالات وغيرها من المنظمات الحاضرة في الميدان (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، مثلا) وتقديم تقارير منتظمة عن آخر تطورات الحالة.

التقييم السريع

في حالة وقوع حادث، تستطيع الأمانة أن تساعد الطرف، في حدود قدراتها والوسائل المتاحة لديها، على تقدير الضرر والتدابير الطارئة الضرورية والعاجلة متى كان ذلك ضرورياً. ويمكن أن يقوم بالتقييم خبراء وطنيون أو خبراء استشاريون أو موظفو منظمة دولية، يعينهم الأمين التنفيذي.

ما هي المعلومات التي يوفرها التقييم السريع؟

لكي يوفر تقرير التقييم السريع للحادث أساسا سليما للقرار بشأن اتخاذ تدابير أخرى. ينبغي أن يجيب على الأسئلة التالية:

- تفاصيل الحادث وتقدير جسامته الضرر الواقع:
- خطورة إمكانية وقوع ضرر(إضافي) ودرجة اقتراب وقوعه:
- توصيات مفصلة فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لمنع أو تخفيف الخطر، والتكاليف المعقولة لهذه التدابير:
- ما هي القدرة التي يفتقر إليها البلد طالب المساعدة لمواجهة الحادث.

التدابير الطارئة

وفقا للمقرر ٣٢/٥، يمكن للأمانة أن تساعد الطرف الذي تعرض لحادث في اتخاذ ما يناسب من "التدابير لمنع أو تخفيف الضرر. وتتضمن الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من البروتوكول تعريفا لـ "التدابير الوقائية، بأنها تعني أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص استجابة لحادث بهدف منع خسارة أو ضرر أو تقليلهما إلى أدنى الحدود أو تخفيف حدتهما، أو بهدف القيام بتنظيف بيئي.

وتختلف التدابير الوقائية في سياق البروتوكول عن "تدابير إعادة تأهيل البيئة" التي تهدف إلى إعادة الأجزاء المتضررة أو المدمرة من البيئة إلى حالتها السابقة، وتدابير إعادة تأهيل البيئة لا تقع في نطاق التدابير الطارئة.

وعندما يقرر الأمين التنفيذي اتخاذ تدابير طارئة، يضع في حسابه خاصة ما يلي:

- خطورة الضرر الذي قد يقع:
- درجة اقتراب أو خطر إمكانية وقوع الضرر:
- طبيعة وتكلفة التدابير المعقولة الملحة والضرورية:

- ما هي المساعدة التي يطلبها البلد الطالب:
- توفر المساعدة الثنائية:
- توفر الأموال. و
- الشروط التي يفرضها المانحون.

أنشطة الوسيط

وفقا للمقرر ٣٢/٥، تعاون الأمانة في إيجاد الأطراف أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة اللازمة. وتعمل الأمانة كوسيط بين البلد المنكوب بحادث والمانحين المحتملين (ماليا أو عينيا)، فضلا عن ذلك، تحتفظ الأمانة بقائمة بهذه الكيانات وتقيم اتصالا معها، مثل المنظمات الدولية الأخرى الداخلة في ميدان الاستجابة للطوارئ، والمؤسسات البحثية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات العامة، التي لها دراية فنية في الميادين ذات الصلة بالاستجابة للطوارئ.

وتشجع الأمانة دورها وتيسر، ما كان ملائماً، ترتيبات المساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما بين الأطراف. وستجري المحاولة الأولى للوساطة في الحصول على المساعدة الثنائية حينما تكن تلك المساعدة ممكنة أو مناسبة.

الخدمات التي تقدمها الوحدة البيئية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

إن المهمة الموكلة للوحدة البيئية المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هي تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية بالعمل كفرقة تبادل للمعلومات وكلوحة مفاتيح للإخطار والإنذار بالكوارث والعمل كوسيط بين البلد المتأثر والبلدان المانحة.

ينبغي للأمانة أن تستفيد من الخدمات التي توفرها الوحدة البيئية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عرض مساعدتها الطارئة. ويمكن أن تشمل التقييم عن طريق خبراء دوليين، وتنفيذ التدابير الطارئة والقيام بمهمة الوسيط بين البلد المنكوب والبلدان المانحة المستعدة والراغبة في المساعدة.

سوف تلتزم أمنة بروتوكول بازل الدعم من الوحدة البيئية المشتركة في توفير المساعدة الطارئة. وذلك عن طريق شبكتها العالمية لمراكز التنسيق الوطنية المكونة من المنظمات الحكومية المسؤولة عن الطوارئ البيئية على الصعيد الوطني. وشركائها الآخرين في جميع أنحاء العالم.

وستدعو الأمانة وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للتعاون في إعداد العقود الإطارية مع الخبراء الوطنيين المهتمين من أجل خلق "حالة تأهب". ضماناً لاستعداد الخبر للعمل فوراً في حالة الطوارئ دون أن تؤخره الإجراءات الحكومية.

وستكون عقود التأهب عقوداً للخبراء الاستشاريين يجري إعدادها مقدماً لفترة حالة التأهب (سنة أو سنتين مثلاً). ويجري إعداد العقود الإطارية بدون أي تكلفة للمنظمة خلال فترة الاستعداد. إن لم يضطلع الخبر بأي عملية فعلية.

يجري انتقاء الخبراء وفقاً لمعايير الخبرة واللغة والتوزيع الجغرافي. ويقوم الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل بانتقاء الخبراء وتقديم أسمائهم إلى الوحدة البيئية المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية.

وقعت مذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية بازل والوحدة البيئية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. حدد مجالات التعاون ومنهجيته.

الشفافية والمساءلة

تقدم الأمانة تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة بالمساعدة الطارئة إلى المكتب لينظر فيها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الوقائية والمالية (المحاسبية) اللازمة لإعطاء صورة واضحة عن طلبات المساعدة التي جرى النظر فيها وتمت الموافقة عليها. وسيقدم تقرير موحد إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

خامساً - القواعد المالية

تحديد أغراض المساهمات

تستخدم المساهمات المقدمة للمساعدة الطارئة إلى الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في حدود أحكام الفقرة ٢ من المقرر ٣٢/٥. يمكن أن تخصص هذه المساعدات المقدمة للتعاون التقني للمساعدة

الطارئة بصورة عامة أو أن تخصص الأنشطة معينة. وحيثما تخصص المساهمات للأنشطة معينة تستعمل وفقاً لذلك. وفي حالة وقوع طارئ تستخدم المساهمات المخصصة للمساعدة الطارئة أولاً. ثم تتبعها المساهمات غير المخصصة الغرض.

القواعد ذات الصلة

تخضع المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ودفع النفقات منه للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تخضع عملية المساعدة الطارئة في إطار الصندوق الاستئماني للصلاحيات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني الخاص باتفاقية بازل. كما هي مبينة في المرفق الثاني للمقرر ٧/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

المدفوعات

المدفوعات من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بالنسبة للمساعدة الطارئة استثنائية وتتوقف على توافر الموارد. ويقوم بها الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب باستعمال إجراء عاجل، وإذا كان المبلغ الإجمالي للطلبات يتجاوز المبلغ الإجمالي المتوفر للمساعدة الطارئة في الصندوق. يقرر الأمين التنفيذي ما هي الطلبات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية الحاضرة ثم يبلغ المكتب أن الطلبات تزيد عن الأموال المتاحة. ويجوز في هذه الحالة تخفيض مبلغ المساعدة المقدمة لكل من السلطات الطالبة تناسبياً أو حسبما يعتبر ضرورياً.

تعطى الأولوية في توزيع المساعدات للبلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي صدقت على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض أو التي وصلت مرحلة متقدمة في عملية التصديق على البروتوكول.

يمكن أيضاً تقديم مساهمات عينية (توفير الخبراء أو المعدات، مثلاً).

لا يجوز للأمين التنفيذي أن يستعمل. بالنسبة لكل حادثة، أكثر من ٣٠ في المائة من مبلغ الأموال المتوفرة في الصندوق في أي وقت. وينبغي أيضاً أن يكون لدى الصندوق احتياطي قدره ٣٠ في المائة للحالة القادمة الممكنة و١٠ في المائة لا يجوز أبدا استعمالها إلا بموافقة سريعة من المكتب. ويمكن للمكتب أن يتخلى عن هذه الحدود في الظروف الاستثنائية. ولا تنطبق هذه الحدود على المساهمات المحددة الغرض.

إجراءات التظلم الممكنة

تكون سياسة الأمانة هي اتخاذ إجراءات تظلم حيثما اقتضى الأمر وينبغي للأمين التنفيذي، في كل حالة، أن ينظر فيما إذا كان من الممكن استرجاع أي مبالغ كانت قد دفعتها للمساعدة الطارئة، والقرار فيما يتعلق باتخاذ أو عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء ينبغي أن يتخذ على أساس كل حالة على حدة. في ضوء احتمالات النجاح في إطار النظام القضائي المعني، وينبغي للمدير التنفيذي في كل حالة أن يتعاون مع الطرف الذي طلب المساعدة من أجل استرجاع المبالغ التي دفعتها للمساعدة الطارئة.

سيكون بدء نفاذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض خطوة هامة في تسهيل إجراءات التظلم. ولن يكون هناك أي تمويل متاحا إذا حصل الاسترجاع بالنسبة للإجراء الطارئ في إطار البروتوكول. وتلتزم الأمانة بالتعاون مع شركات التأمين الدولية الكبرى لاستكشاف الطرق من أجل استرجاع المبالغ المدفوعة وإمكانية الحصول على سلف أو مدفوعات مؤقتة من التأمين.

وسيطلب من كل طرف يتلقى مساعدة مالية أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمقاضاة الشركة المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين من أجل استرجاع الأموال المنفقة من الصندوق الاستثماري ما كان ذلك مكناً وفق القانون الوطني المعني. وسيطلب إلى الأطراف الأخرى أن تقدم وفقا لأنظمتها القانونية أي مساعدة ضرورية للتغلب على العقبات الإجرائية التي تحول دون المقاضاة في ولاية قضائية أخرى. وتقدم الأمانة أيضا المساعدة في هذا الصدد.

يجوز للطرف المتلقي للمساعدة أن يتنازل للأمانة أو لطرف آخر عن حقه في اتخاذ إجراء قانوني من أجل استرجاع المبالغ المستخدمة من الصندوق الاستثماري.

المبلغ المسترد في مثل هذه الدعوى ينبغي أن يستخدم لتعويض الصندوق الاستثماري للتعاون التقني عن المبلغ الذي أخذ من الصندوق لتوفير المساعدة.

الشفافية والمساءلة

ستقدم الأمانة تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة بالدفع للتعويض إلى المكتب الموسع لينظر فيها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الوقائية والمالية (الحاسبية) اللازمة لإعطاء صورة واضحة عن المشاريع التي جرى النظر فيها، وسيقدم تقرير موحد إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

سادساً - خطط للاحتماالات//الطوارئ

ينبغي لكل طرف أن تكون لديه، أو أن يضع وينفذ، خطة تشاركية للاحتماالات أو الطوارئ؛

ينبغي للأطراف التي أعدت إجراءات عملية لمواجهة الكوارث (الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان) أو أعدت خططا للطوارئ أن ترسل نسخا منها إلى أمانة اتفاقية بازل لكي تكون على علم بالإجراء الذي ينبغي أن يتبع في تلك البلدان.

ولن يرفض تقديم المساعدة الطارئة بناء على عدم وجود خطط للاحتماالات أو الطوارئ من هذا القبيل ولكن ينبغي التشجيع على وضع هذه الخطط ويمكن أن يطلب من الأمانة أن تعرض المساعدة في وضع هذه الخطط.

وينبغي أن تكون الوقاية هي سياسة الأطراف والأمانة على السواء.

الجزء ٢

التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

أولاً - من يستطيع طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

يمكن تقديم التعويض بناء على طلب أي طرف متعاقد في البروتوكول يكون بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال. وتستخدم الأمانة القائمة التي أنتجتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتقرير ما إذا كان البلد بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال (المرفق الأول - قائمة لجنة المساعدة الإنمائية للبلدان المتلقية للمعونة).

ويجوز التعويض على الأشخاص العاديين أو المؤسسات أو الشركات الخاصة إذا طلب ذلك بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال معني بالأمر. يقدم الشخص العادي أو المؤسسة أو الشركة طلبا للتعويض عن ضرر لحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها إلى السلطات المختصة في البلد النامي أو البلد الذي يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، الذي وقع فيه الضرر. فإذا اعتبرت السلطة المختصة الطلب كافيا تقدمه إلى الأمانة، وتضع السلطة المختصة إجراءات لتقديم الطلبات من الأشخاص العاديين أو المؤسسات أو الشركات الخاصة، وعليها أن تبلغ تلك الإجراءات إلى الأمانة.

في حالة وجود أكثر من طالب بالنسبة لحادث واحد، يقارن الطرف المتعاقد ذو الصلة بين فرادى المطالبات ويحيلها إلى الأمانة. وإذا أقرت الأمانة طلبا واحدا أو أكثر للتعويض فسيكون الطرف ذو الصلة، متى تسلم الأموال من الأمانة، هو المسؤول عن إحالة المدفوعات إلى المطالب أو المطالبين.

ثانياً - الإطار القانوني

مقدمة

لا ينبغي أن ينظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها تفسير للمقرر ٣٢/٥، أو تفسير لاتفاقية بازل أو للبروتوكول، بل الأخرى أن ينظر إليها كتدبير مؤقت ريثما يصبح بالإمكان استعراضها من جانب مؤتمر الأطراف.

الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني يعمل في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول بازل بشأن المسؤولية ولتعويض عن الضرر

الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبناء على ذلك. يتسق الجزء ٢ من مشروع المبادئ التوجيهية مع أحكام اتفاقية بازل وبروتوكولها.

السريان مع بدء نفاذ البروتوكول

يتعلق الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها وسيصبح ساريا في اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ البروتوكول. وتنص المادة ٢٩ من البروتوكول على أن نفاذه يبدأ في اليوم التسعين التالي لإيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

التعويض بموجب بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض

بموجب المادة ٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض. يكون الخطر (المصدر أو المستورد) أو المتخلص مسؤولا قطعا عن الضرر الناجم عن حادث وقع أثناء حركة نفايات خطرة عبر الحدود والتخلص منها. بما في ذلك الاجتار غير المشروع.

الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة ٤ من البروتوكول متفقة مع المادة ١٢ والمرفق باء من البروتوكول. ولا توجد أي حدود مالية عندما يحدث الشخص أضرارا أو يشارك في إحداثها بعدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المتعمدة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله (المادة ٥ من البروتوكول).

يجب على الشخص المسؤول بموجب المادة ٤ من البروتوكول أن ينشئ ويحفظ خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، تأمينات أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليته في إطار المادة ٤ من البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للبروتوكول ولا تزيد على الحدود القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني ذي الصلة.

التعويض في إطار الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني

يمكن دفع تعويض في إطار الصندوق الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها في الحدود المنصوص عليها في البروتوكول. حيث يكون هذا التعويض لإعادة تأهيل البيئة غير كاف بموجب البروتوكول.

يمكن أن يعتبر التعويض في إطار البروتوكول غير كاف. مثلا. في الحالات التالية:

• يكون الخطر (المصدر أو المستورد) معفى من المسؤولية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من البروتوكول إذا كان الضرر:

(أ) ناجماً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛

(ب) ناجماً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته؛

(ج) ناجماً بكليته عن الامتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر؛ أو

(د) ناجماً بكليته عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث. بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر.

• إذ كان الشخص المسؤول عن الضرر غير قادر مالياً على الوفاء التام بالتزاماته بموجب بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض. وكانت الضمانة التي يمكن أن توفرها المادة ١٤ من البروتوكول لا تغطي، أو لا تكفي، لتوفير التعويض الملائم.

عملاً بالمقرر ٣٢/٥، يجوز للأمانة أن تستجيب لطلب من بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال وهو طرف متعاقد في البروتوكول للتعويض عن أضرار لحقت بالبيئة وعن إعادة تأهيلها في الحالات التي تكون فيها هذه الأضرار، بسبب وقوع حادثة، مشمولة ببروتوكول المسؤولية والتعويض ويكون التعويض المقدم بموجب البروتوكول غير كاف. (أي أنهم طلبوا/ تلقوا التعويض بالفعل من البروتوكول).

الأضرار القابلة للتعويض يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) تكاليف تدابير إعادة تأهيل البيئة المتضررة، مقصورة على تكاليف التدابير التي اتخذت فعلاً أو التي يعتزم اتخاذها؛

(ب) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي ضياع أو ضرر يقع نتيجة لهذه التدابير، من حيث أنها تهدف إلى منع الضرر للبيئة أو إعادة تأهيل البيئة وفقاً للفقرة (أ) أعلاه.

”تدابير إعادة التأهيل تعني أي تدابير معقولة تستهدف تقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها السابقة أو إعادة تأهيلها.

"الحادث" معرف في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من البروتوكول. بأنه أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد تتسبب في حدوث ضرر أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر.

لا يدفع التعويض إلا في الحدود التي يكون فيها الضرر ناشئا أو ناجماً عن خواص خطرة للنفائيات الداخلة في عملية نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. والخاضعة للاتفاقية.

الحد الأقصى للتعويض

يتحدد المبلغ الإجمالي المستحق الدفع للتعويض عن ضرر لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها بالنسبة لأي حادثة واحدة بتطبيق الفقرة ٢ من المرفق باء للبروتوكول. مع التغيير اللازم حسب المقتضى.

سيجري في وقت واحد استعراض حد مبلغ التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني واستعراض المرفق باء للبروتوكول.

تخفيض التعويض في حالة السلوك غير القانوني المتعمد أو الإهمال

يجوز للأمانة تخفيض أو رفض التعويض من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني إذا كان الضرر الذي لحق بالبيئة ناجماً كلياً أو جزئياً إما عن سلوك غير قانوني مقصود أو عن إهمال من جانب الشخص المتضرر أو من جانب شخص هو مسؤول عنه بموجب القانون المحلي. ولهذا السلوك نفس معنى عبارة " بسبب خطئه" المحددة في المادة ٩ من البروتوكول.

الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية

لا تسري هذه المبادئ التوجيهية على الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء عملية نقل للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود تمت عملاً باتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي تم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية. إذا:

(أ) وقع الضرر في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب:

(ب) كان هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائما وساري المفعول ينطبق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود شريطة أن يلي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول أو يتجاوزها. وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين:

(ج) كان الطرف في اتفاق أو ترتيب وفقاً للمادة ١١ الذي وقع فيه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم سريان البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة لأي حادث ناشئ عن عمليات نقل أو تخلص وفقاً للترتيب أو الاتفاق المعني؛

(د) لم يكن الأطراف في ترتيب أو اتفاق بموجب المادة ١١ قد أعلنوا أن البروتوكول ينطبق.

الأطراف غير المتعاقدة

حينما تكون دولة الاستيراد، وليس دولة التصدير، طرفاً متعاقداً في اتفاقية بازل والبروتوكول، لا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية إلا على الضرر الناشئ عن حادث وقع بعد اللحظة التي أصبحت فيها النفايات الخطرة في حيازة المتخلص. وعندما تكون دولة التصدير، وليس دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً في اتفاقية بازل والبروتوكول، لا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية إلا على الضرر الناشئ عن حادث وقع قبل اللحظة التي أصبحت فيها النفايات الخطرة في حيازة المتخلص. ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية حين لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً.

تنطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضاً على الأضرار التي تقع في منطقة تحت السلطة الوطنية لدولة عبور ليست طرفاً متعاقداً بشرط أن تكون هذه الدولة مدرجة في المرفق بـ البروتوكول المسؤولية والتعويض وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتنطبق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول مع التعديل حسب المقتضى.

الحركة عبر الحدود

يراد بعبارة "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة، شريطة أن تشترك دولتان في هذا النقل.

تسري هذه المبادئ التوجيهية على أي نقل عبر الحدود، كما هو مَعَرَّف في اتفاقية بازل، من النقطة التي يجري فيها تحميل النفايات على وسيلة نقل في منطقة خاضعة للسلطة الوطنية لدولة التصدير.

لن يكون ثمة أي تعويض حين يكون الطرف المتعاقد في البروتوكول قد استثنى، بتوجيه إخطار إلى الوديع، تطبيق أحكام البروتوكول فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود التي يكون فيها هو

دولة التصدير. على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية. فيما يتعلق بالضرر الذي يقع في منطقة سلطته الوطنية.

تسري المبادئ التوجيهية:

(أ) على النقل الموجه إلى أي من العمليات المحددة في المرفق الرابع للاتفاقية غير العمليات D13، D14، D15، R12 أو R13. حتى صدور إخطار باكتمال عملية التخلص وفقا للفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية. أو، في حالة عدم صدور مثل هذا الإخطار. عند اكتمال عملية التخلص:

(ب) وعلى النقل الموجه إلى أي من العمليات المحددة في D13، D14، D15، R12 أو R13 من المرفق الرابع للاتفاقية. وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع للاتفاقية.

تنطبق المبادئ التوجيهية أيضا على عمليات إعادة التصدير بموجب المواد ٨ و ٩ (الفقرة الفرعية ٢ (أ)) أو الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية.

التخلص

يعني "التخلص" أي عملية من العمليات المحددة في المرفق الرابع لاتفاقية بازل.

النطاق الجغرافي

تنطبق المبادئ التوجيهية على الضرر الذي يلحق بالبيئة وعلى إعادة تأهيلها. الذي يقع في منطقة خاضعة للسلطة الوطنية لطرف متعاقد في البروتوكول. وهو بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال. تستعمل الأمانة القوائم التي تنتجها لجنة المساعدة الإيمانية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتقرير ما إذا كان البلد بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال (المرفق الأول - قائمة البلدان المتلقية للمعونة التي وضعتها لجنة المساعدة الإيمانية).

وإضافة إلى ذلك، يمكن. فيما يتعلق بالتعويض عن تكاليف التدابير الوقائية. توفير التعويض عن الضرر الذي يقع في مناطق خارج أي سلطة وطنية.

وعلى أي حال. تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها الذي يقع في منطقة تحت السلطة الوطنية لدولة عبور ليست طرفاً متعاقداً. بشرط أن ترد هذه الدولة في المرفق ألف لبروتوكول المسؤولية والتعويض وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتنطبق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول مع التعديل حسب المقتضى.

النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها. الذي ينتج عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود كما هو محدد في المادة ١ من اتفاقية بازل.

لا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الضرر الناتج عن حادث يقع أثناء عملية نقل عبر الحدود لنفايات داخلية في إطار الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية إلا إذا كان قد جرى الإخطار بهذه النفايات وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية من جانب الدولة المصدرة أو المستوردة أو كليهما. وكان الضرر قد وقع في منطقة خاضعة للسلطة الوطنية لدولة. بما في ذلك دولة عبور. كانت قد حددت تلك النفايات بأنها خطيرة أو كانت تعتبرها خطيرة بشرط الوفاء بمتطلبات المادة ٣ من الاتفاقية.

الحوادث والأضرار غير المشروع

يمكن تقديم التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها في حالة حادث يقع أثناء نقل نفايات خطيرة ونفايات أخرى والتخلص منها عبر الحدود. بما في ذلك الأضرار غير المشروع بهذه النفايات.

"الأضرار غير المشروع" يعني أي نقل نفايات خطيرة ونفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية بازل.

معايير عامة

تنطبق المعايير التالية على جميع الطلبات:

(أ) يجب أن يكون قد وقع حادث داخل في نطاق هذه المبادئ التوجيهية:

(ب) وتكون تكاليف تدابير إعادة تأهيل البيئة المتضررة مقصورة على تكاليف التدابير المتخذة فعلاً أو التي يعتزم اتخاذها:

(ج) يجب أن تتعلق التكاليف بتدابير تعتبر من جانب الطرف المتأثر والأمانة معاً ضرورة ومعقولة ومسوّغة:

(د) لا يُنظر في طلب التعويض من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني إلا إذا كان الضرر ناجماً عن الخواص الخطرة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المتعلقة بعملية النقل:

(هـ) يجب أن تكون هناك صلة سببية بين المصروفات/ الخسارة/الضرر المطلوب التعويض عنها والحادث الذي وقع أثناء حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

(و) الشخص الذي يطلب التعويض يجب أن يكون قد تكبد خسارة اقتصادية يمكن تقييمها كمياً:

(ز) على الشخص الذي يطلب التعويض أن يثبت مقدار الخسارة أو الضرر بتقديم وثائق أو أدلة كافية.

وهكذا، لا يُنظر في أي طلب إلا في حدود ما تم إثبات وقوعه فعلاً من الخسارة أو الضرر. على أنه يمارس بعض المرونة بالنسبة لشرط تقديم الوثائق، بمراعاة لظروف الخاصة لكل حالة.

وتؤخذ في الاعتبار، لدى تحديد مبلغ التعويض، الجهود التي يبذلها طالب التعويض لتخفيف الضرر.

ثالثاً - التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

يجوز للأمانة، وفقاً للمقرر ٣٢/٥، كما ذكر في الفرع الأول أعلاه، أن تستجيب لطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها.

تدابير إعادة تأهيل البيئة

يمكن تقديم الأموال من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتغطية تكاليف التدابير المتخذة لإعادة تأهيل البيئة. ولكي تكون هذه التدابير مقبولة للنظر فيها ينبغي أن تفي بالمعايير التالية:

- أن تكون تكلفة التدابير معقولة:
- لا يجوز أن تكون تكلفة التدابير غير متناسبة مع النتائج المتحققة أو النتائج التي يمكن منطبقاً توقعها:
- وينبغي أن تكون التدابير ملائمة وتوفر إمكانية معقولة للنجاح.

ينبغي أن تكون التدابير معقولة من وجهة نظر موضوعية في ضوء المعلومات المتاحة عند اتخاذ التدابير المعنية.

لا يمكن تقديم المساعدة التعويضية إلا عن التدابير التي اتخذت فعلاً أو يُعتزم اتخاذها. يمكن الاضطلاع بدراسات بيئية بعد وقوع الحادث للتحديد بدقة لطبيعة ومدى الضرر الذي لحق بالبيئة بسبب الحادث وكذلك الحاجة إلى تدابير لإعادة تأهيل البيئة. ويمكن للصندوق أن يساهم في التكلفة المعقولة لهذه الدراسات. شرطية أن تكون الدراسات متعلقة بضرر مشمول بتعريف "الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها".

تشارك الأمانة في انتقاء الخبراء وخبير ولابة هؤلاء الخبراء في أبكر مرحلة ممكنة.

ينبغي أن تكون الدراسات عملية وتقدم البيانات المطلوبة. وينبغي ألا يتجاوز نطاقها مدى التلوث والآثار التي يمكن التنبؤ بها.

التدابير الوقائية

تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية.

لا تعتبر التدابير وقائية في إطار المبادئ التوجيهية الحالية إلا من حيث أنها تستهدف منع الضرر للبيئة أو تقليل التدابير الضرورية لإعادة تأهيل البيئة. فإذا كان للتدابير غرض آخر. فلن تؤخذ التكاليف المتكبدة في الاعتبار بموجب هذه المبادئ التوجيهية. وإذا ما اتخذت التدابير لغرض منع الضرر عن البيئة ولغرض آخر معاً. وكان من غير الممكن تحديد الغرض الرئيسي بصورة قاطعة. تقسم التكلفة بالتناسب بين التدابير الوقائية والتدابير ذات الطابع الآخر.

عمليات التنظيف البيئي

لا تُقبل طلبات دفع التكاليف عندما يكون من الممكن التنبؤ بأن التدابير المتخذة لن تكون مجدية. ومن ناحية أخرى، فإن ثبوت عدم جدوى التدابير لا يكون بحد ذاته سبباً لرفض أي مطالبة تتعلق بالتكاليف المتكبدة. على أن التكاليف المتكبدة. والعلاقة بين التكاليف والمنافع المتوقعة. ينبغي أن تكونا معقولتين.

عملية إعادة تأهيل البيئة تشمل تدابير التنظيف البيئي في البر والبحر

يجوز لطلبات التعويض عن تكاليف عمليات التنظيف البيئي أن تشمل تكاليف العاملين (كالأجور ونفقات السفر مثلاً) وتكاليف استئجار أو شراء المعدات والمواد. ويجوز أن تشمل تكاليف إصلاح وتنظيف معدات التنظيف البيئي.

وإذا ما كانت المعدات المستعملة قد شربت لحادث معين، جُري تخفيضات مقابل القيمة المتبقية لها عند تقدير مبلغ التعويض.

وإذا ما كانت قد شريت مواد أو معدات واحتُفظ بها لتكون جاهزة على الفور إذا وقع حادث، يُدفع التعويض عن جزء معقول من ثمن شراء المواد والمعدات التي تستعمل فعلاً.

التخلص من النفايات المجموعة

قد ينتج عن عمليات التنظيف جَميع كميات كبيرة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويمكن التعويض عن تكاليف معقولة للتخلص من النفايات المجموعة.

التكاليف الثابتة

عملية التنظيف البيئي يمكن أن تقوم بها السلطات العامة، التي تستخدم عاملين دائمين، أو سفناً ومركبات ومعدات تملكها تلك السلطات. وقد تنكبد تلك السلطات نفقات إضافية، مثل المصاريف التي تنشأ حصراً عن الحادث، وما كان يمكن تكبيدها لولا وقوع الحادث وما يتصل به من عمليات. ويمكن في هذه الحالة التعويض عن التكاليف الإضافية المعقولة.

رابعاً - طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

دور أمانة اتفاقية بازل

يجوز لأمانة اتفاقية بازل أن تسدي المشورة وأن تساعد، إذا طُلب منها ذلك، فيما يتعلق بإعداد طلبات التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها.

إلى من ينبغي توجيه الطلب؟

ينبغي أن يُوجه الطلب إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل:

UNEP - Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions

15, chemin des Anémones

1219 Chatelaine/Geneva, Switzerland

Tel: 12 82 917 22 41+

Fax: 54 34 797 22 41+

E-Mail: brs-mail@brsmeas.org

Web:www.basel.int

كيف ينبغي عرض الطلب؟

ينبغي أن يقدم طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها بصورة مكتوبة (رسالة، فاكس، بريد إلكتروني). وينبغي أن يُعرض الطلب بصورة واضحة وبتفاصيل كافية للأمانة كي تتمكن من تقدير مبلغ الضرر على أساس الوقائع ووثائق الإثبات المقدمة. وينبغي إثبات كل بند من بنود التعويض بفاتورة أو بوثيقة إثبات أخرى ذات صلة. كصحيفة عمل جدولية. ومذكرات وحسابات وصور إيضاحية. وتقع على الطالب مسؤولية تقديم وثائق إثبات وافية.

يمكن للأمانة أن تقوم، في حدود الإمكان ضمن الموارد المتاحة، بتعيين مستشارين تقنيين للتحقيق في الوقائع التقنية للطلب. ولا يُنظر في الطب على الفور إلا إذا تعاون الطالب بصورة كاملة وقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي تعتبر ضرورية لتقييم الطلب.

تتوقف السرعة في معالجة الطلب عموماً على مدى سرعة الطالب في تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة. ولذلك يستحسن اتباع المبادئ التوجيهية الحاضرة بما يمكن من الدقة.

يمكن تقديم الطلب بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ولكن حيث أن لغات العمل بالأمم المتحدة هي الإنكليزية والإسبانية والفرنسية يكون النظر في الطلب أسرع إذا قدم الطلب أو ملخص الطلب بإحدى لغات العمل هذه.

ما هي المهلة التي ينبغي تقديم الطلب في أثنائها؟

ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الضرر. ولا تُقبل الطلبات ما لم تقدم في غضون خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه الطالب بالضرر أو كان ينبغي منطقياً أن يعلم به. وفي أي حال، في غضون عشر سنوات من وقوع الحادث. أو ضمن فترة سريان هذه المبادئ التوجيهية. أيهما أقرب.

إذا أقام الطالب دعوى لدى المحاكم. يجوز له أن يقدم طلبه خلال تلك الفترة وسبيل الأمانة أن هناك دعوى مقامة لدى المحاكم. وسوف تنتظر الأمانة. ما لم يكن ذلك غير معقول في تلك الظروف. نتيجة قرار المحكمة الوطنية قبل النظر في الطلب. وعلى الأمانة. لدى النظر في الطلب. أن تستعمل تقييم الضرر الذي قرره المحكمة (المحاكم) الوطنية المعنية.

ما هي المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب؟

ينبغي أن يتضمن كل طلب المعلومات الأساسية التالية:

- الاسم والعنوان والتفاصيل المصرفية للسلطة الطالبة؛
- الاسم والعنوان والتفاصيل المصرفية للشخص الذي أصابه الضرر. إذا كان غير السلطة الطالبة؛
- تاريخ ومكان الحادث والتفاصيل الخاصة به؛
- وصف النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ذات الصلة (الاسم والمنشأ والشكل المادي والمكونات الرئيسية والملونات النمطية والحجم/ الكمية ورمز النفايات)؛
- اسم الدول المتورطة في عملية النقل عبر الحدود (مثل. بلد المنشأ وبلد العبور أو المقصد)؛
- الاسم والعنوان للأشخاص المتورطين في عملية النقل عبر الحدود (المصدر. المستورد. الخطر. الناقل. المتخلص. مثلاً)؛

- نوع ومدى الضرر اللاحق بالبيئة وإعادة تأهيلها الذي وقع أو سيقع:
- تدابير إعادة تأهيل البيئة والتدابير الوقائية التي كانت/ ستكون ضرورية:
- مقدار التعويض المطلوب عن الضرر الذي لحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها.

التوثيق فيما يتعلق بتدابير إعادة تأهيل البيئة والتدابير الوقائية (عمليات التنظيف البيئي)

من الضروري أن تبين وثائق الإثبات صلة المصروفات بالإجراءات التي اتخذت في مواقع العمل. وقد يكون الجزء الأكبر من النفقات ناجماً عن استخدام المعدات أو العاملين أو المركبات. وعن التخلص من النفايات. وبعض هذه الإجراءات يمكن أن تقوم به الحكومات. أما الإجراءات الأخرى فقد تكون خاضعة لترتيبات تعاقدية أو يمكن أن يقوم بها أفراد عاديين أو منظمات خاصة. ويجب أن يتضمن الطلب سجلاً شاملاً لجميع العمليات والنفقات الناتجة عن الحادث.

وينبغي أن يتضمن الطلب البنود التالية، وهي:

- تخطيط للمنطقة المتأثرة، يصف مدى الضرر الذي لحق بالبيئة المتضررة ويحدد المناطق المتأثرة أشد التأثر:
- أدلة تحليلية وأدلة أخرى تربط الضرر بالحادث الذي وقع (تحليل كيميائي لعينات من النفايات الخطرة، مثلاً:
- موجز للأحداث، بما في ذلك وصف وتبرير للأعمال المضطرب بها، مشفوعاً بإيضاح لسبب اختيار أساليب العمل المختلفة:
- وصف للأعمال التي نفذت في كل موقع من المواقع وتكاليفها (تكاليف الموظفين والمعدات والسفر والنقل):
- تكلفة تخزين النفايات الخطرة المسترجعة المعنية والتخلص منها:
- سجلات يومية للعمليات الجارية، ستعامل كوثيقة تتعلق بالأمور الوقائية:

- القيمة المتبقية للمعدات والمواد المشتراة في نهاية العمليات:
- عمر المعدات التي لم تشتت ولكنها استعملت في الحادث.

خامساً - تنفيذ التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

الإجراء

ينظر في الطلبات المقدمة إلى الأمانة فوراً وبدقة على أساس هذه المبادئ التوجيهية وتقع على الأمين التنفيذي وحده مسؤولية تقرير ما هي الطلبات التي يجب أن تكون لها الأولوية في إعطاء التعويضات عن الأضرار وإعادة التأهيل.

وقبل أن يتخذ الأمين التنفيذي القرار النهائي يتشاور مع المكتب. وفي الحالات التي تكون فيها المساهمات مقدمة إلى الصندوق بشروط. يتشاور مع المساهمين. تستطيع الأمانة. فور تسلمها طلباً للتعويض عن الضرر وإعادة التأهيل. أن تتشاور مع "المستشارين التقنيين" المذكورين في الفرع المعنون "كيف ينبغي تقديم الطلب" أعلاه لتوضيح التدابير الوقائية وتدابير إعادة تأهيل البيئة. التي كان. أو يكون. من الضروري اتخاذها بالنسبة لذلك الحادث بالذات.

سادساً - القواعد المالية

تحديد أغراض المساهمات

لا يمكن أن تستخدم للتعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها سوى المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لهذا الغرض.

المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني يمكن أن يخصصها مقدموها للتعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة وإعادة تأهيل البيئة بصورة عامة أو أن يخصصها لأنشطة معينة. وحيثما تخصص المساهمات لأنشطة معينة تستعمل وفقاً لذلك التخصيص. ما لم يوافق المساهمون على خلاف ذلك وعلى تحويل المساهمة المخصصة للغرض الجديد.

وفي حالة وقوع طارئ، تستخدم المساهمات المخصصة لأنشطة معينة أولاً. ثم تتبعها المساهمات المقدمة من أجل "المساعدة الطارئة والتعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة وإعادة تأهيلها ولبناء القدرات للوقاية" ولم تخصص لنشاط محدد.

القواعد ذات الصلة

المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني واعتماد النفقات منه للتعويض عن الضرر وإعادة التأهيل تخضع للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

عملية التعويض عن الضرر للبيئة وإعادة تأهيلها في إطار الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني تخضع للصلاحيات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل. كما هي مبينة في المرفق الثاني للمقرر ٧/١ المتخذ في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

المدفوعات

المدفوعات من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بالنسبة للمساعدة الطارئة استثنائية وتتوقف على توافر الموارد. ويقوم بها الأمين التنفيذي. بالتشاور مع المكتب باستعمال إجراء عاجل، وإذا كان المبلغ الإجمالي للطلبات يتجاوز المبلغ الإجمالي المتوفر للتعويض في الصندوق. يقرر الأمين التنفيذي ما هي الطلبات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية الحاضرة ويبلغ المكتب أن الطلب يتجاوز الموارد المتاحة في الصندوق.

ويجوز في هذه الحالة تخفيض مبلغ التعويض المقدم لكل من الأشخاص الطالبين تناسبيا أو حسبما يعتبر ضروريا. وإذا كان ثمة احتمال بنشوء حالة من هذا القبيل في المستقبل فقد يضطر الأمين التنفيذي إلى تقييد المدفوعات بنسبة مئوية ثابتة، لكفالة المساواة في المعاملة لجميع الذين نُظر في طلباتهم.

لا يجوز للأمين التنفيذي بدون موافقة المكتب، أن يستعمل، بالنسبة لكل حادثة، أكثر من ٣٠ في المائة من مبلغ الأموال غير المخصصة لأنشطة معينة المتوفرة في الصندوق في أي وقت من الأوقات. وينبغي أيضا أن يكون لدى الصندوق احتياطي لا يقل عن ١٠ في المائة ولا يجوز استعماله أبدا إلا بموافقة صريحة من المكتب. ولا تنطبق هذه الحدود على المساهمات المحددة الغرض.

الشفافية والمساءلة

تقدم الأمانة تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة بالجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية إلى المكتب الموسع للنظر فيها ومراجعتها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الوقائعية والمالية (الحاسبية) ذات الصلة. وتقدم تقريرا موحدا إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

إجراءات التظلم الممكنة

سياسة الأمانة هي أن تتخذ إجراءات قانونية للتظلم حيثما اقتضى الأمر ضد أي شخص مسؤول عن ضرر وينبغي للأمين التنفيذي. في كل حالة، أن ينظر فيما إذا كان من الممكن استرجاع أي مبالغ كانت قد دفعت من الصندوق الاستثماري الموسع للتعاون التقني للتعويض. والقرار فيما يتعلق باتخاذ أو عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء ينبغي أن يتخذ على أساس كل حالة على حدة، في ضوء احتمالات النجاح وأحكام القانون الوطني ذي الصلة. وينبغي للأمين التنفيذي في كل حالة أن يتعاون مع الطرف الذي طلب المساعدة من أجل استرجاع المبالغ التي دفعها للتعويض عن ضرر لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها.

ينبغي لكل طرف تلقى مساعدة مالية أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمقاضاة الشركة المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين من أجل استرجاع الأموال المنفقة من الصندوق الاستثماري. حيثما يكن ذلك ممكنا في إطار القانون الوطني ذي الصلة. وسيطلب إلى الأطراف الأخرى أن تقدم وفقا لأنظمتها القانونية أي مساعدة ضرورية للتغلب على أي عقبات إجرائية تحول دون المقاضاة في ولاية قضائية أخرى.

وإذا كان ذلك مناسباً، تتخذ الأمانة أيضاً خطوات لاسترداد المبالغ المدفوعة للتعويض إذا نجح المدعي لاحقاً في إجراء قانوني خاص به بالنسبة لنفس الحادث ونفس الضرر.

التعاون مع القطاع الخاص/صناعة التأمين

سيكون بدء نفاذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض خطوة هامة في تيسير التظلم. وتسعى الأمانة إلى التعاون مع شركات التأمين الدولية لاستكشاف طرق لاسترداد المبالغ المدفوعة وإمكانية الحصول على سلف أو مدفوعات مؤقتة من التأمين.

الجزء ٣

تنمية بناء القدرة، ونقل التكنولوجيا واتخاذ تدابير لمنع الحوادث ووقوع الضرر على البيئة نتيجة لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود

أولاً - من يستطيع أن يطلب المساعدة

لا يستطيع أن يطلب المساعدة سوى الأطراف في اتفاقية بازل والتي هي بلدان نامية أو بلدان يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. وسوف تستخدم الأمانة القوائم التي أعدتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتقرير ما إذا كان البلد بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية (المرفق الأول - قائمة لجنة المساعدة الإنمائية الخاصة بالبلدان المتلقية للمعونة).

ثانياً - الإطار القانوني

يعمل الصندوق الاستثماري الموسع للتعاون التقني في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وبروتوكول بازل بشأن المسؤولية ولتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

بموجب الفقرة ٤ من المقرر ٣٢/٥ يجوز للأمانة، عند الطلب، أن تستعمل أموالا من الصندوق الاستثماري الموسع للتعاون التقني لمساعدة أي طرف في الاتفاقية يكون بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال في تطوير بناء قدراته وفي نقل التكنولوجيا ووضع تدابير لمنع الحوادث ووقوع الضرر بالبيئة نتيجة لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

مجالات المشاريع

تستطيع الأمانة أن تدعم مشاريع مختلفة تهدف إلى تنمية بناء القدرة ونقل التكنولوجيا ووضع تدابير لمنع الحوادث وإحراق الضرر بالبيئة نتيجة لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

وبناء على ذلك، يهدف التعاون التقني في إطار هذه المبادئ التوجيهية إلى وضع تدابير لتقليل الخطر ومنع الحوادث. ويهدف كذلك إلى التأهب للطوارئ لمنع الضرر، متى وقع حادث.

تدابير لمنع الحوادث ووقوع ضرر على البيئة

(أ) السلامة وتقليل الخطر ومنع الحوادث

يشمل هذا المجال مشاريع تهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز السلامة وتقليل من خطر الحوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. وتعلق الأنشطة المقترحة بتدابير لمنع الحوادث من الوقوع أثناء نقل وتخزين النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها ريثما يتم نقلها عبر الحدود. ويشمل أيضا تدابير لتعزيز الامتثال للقواعد والمعايير الدولية في ميدان التغليف والتوسيم والنقل. فضلا عن تنفيذ الممارسات المعترف بها دوليا. وإذا اقتضى الأمر. يمكن أيضا تقديم التمويل لإدارة/ تنسيق الأنشطة كتمويل بدئي من أجل وضع مقترحات المشاريع وتحديد الشركاء المحتملين.

(ب) الاستجابة للطوارئ والتخطيط للاحتتمالات

يشمل هذا المجال مشاريع تستهدف تعزيز فعالية الاستجابة للطوارئ. بما في ذلك تدابير وقائية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي. فهو يشتمل. مثلا. مشاريع تهدف إلى وضع وتنفيذ خطط للطوارئ أو الاحتمالات من جانب السلطات بالتعاون مع القطاع الخاص. وينبغي لهذه المشاريع أن تضع في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها جميع المنظمات الدولية المعنية. ويمكن أيضا. عند الاقتضاء. توفير التمويل لإدارة/تنسيق الأنشطة كتمويل بدئي من أجل وضع المقترحات وتحديد الشركاء المحتملين.

ثالثاً - تقديم المقترحات

المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا

يستطيع المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في المنطقة أن يساعد. عند الطلب. في وضع وتقديم المقترحات. ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون مع المراكز الإقليمية طيلة دورة المشروع. بما في ذلك تصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

دور أمانة اتفاقية بازل

يمكن لأمانة اتفاقية بازل أن تقدم المشورة والمساعدة. إذا طُلب منها ذلك. فيما يتعلق بإعداد وتقديم المقترحات بالنسبة للتعاون التقني من أجل منع الحوادث والضرر.

شكل المقترحات

ينبغي أن تقدم الطلبات إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمقترحات مشاريع. ويجري تنفيذ المشروع ورسده وتقييمه وفقاً للقواعد والممارسات السارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وإلا فوفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف.

إلى من ينبغي توجيه المقترح؟

ينبغي أن توجه المقترحات إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل:

UNEP –Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions

15, chemin des Anémones

1219 Chatelaine/Geneva, Switzerland

Tel: 12 82 917 22 41+

Fax: 54 34 797 22 41+

E-Mail: brs-mail@brsmeas.org

Web:www.basel.int

رابعاً - إجراءات صنع القرار

اختيار المشاريع

بناء على هذه المبادئ التوجيهية، يكون الأمين التنفيذي هو المسؤول عن تقرير ما هي المقترحات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية.

واختيار المقترحات استنسابي ويتوقف على توفر الموارد ويقوم به الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب باستخدام إجراء سريع. وفي حالة تقديم المساهمات مشروطة إلى الصندوق الاستثماري للتعاون التقني يتشاور الأمين التنفيذي مع المساهمين.

تقييم الخطر

للمساعدة في تقرير ما هي الطلبات التي ستعطى إليها الأولوية، ينبغي أن يدرج في المقترح تقييم للخطر. بما في ذلك الأثر والشدة المحتملان لأي حادث في منطقة معينة. وتستطيع الأمانة، عند الضرورة، أن تمضي بنفسها في إعداد تقييم للخطر. وينبغي أن يكون ما يلي، مثلاً، من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار:

- تواتر عمليات النقل أو التخلص:
 - خطر النفايات:
 - نوع الخطر:
 - انتشارية النفايات الخطرة المعنية:
 - ما إذا كانت المنطقة التي قد يقع فيها الحادث تستحق اعتباراً خاصاً (كأن تكون موقعا لتراث عالمي أو موقعا أو مجمعا لأراضي الرمساك الرطبة، أو خطراً على معيشة مجتمعات محلية، وما إلى ذلك):
 - ما هي القدرة التقنية التي قد تلزم في مكان معين لمنع الحوادث والضرر:
 - ما هي التكنولوجيا التي قد يلزم نقلها إلى مكان معين لمنع الحوادث والضرر.
- تستطيع الأمانة، بإيجاز التقييم أن تقدر الأثر والشدة المحتملين لأي حادث في منطقة معينة.

خامساً - القواعد المالية

تحديد أغراض المساهمات

متى كانت المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للتعاون التقني مخصصة لتنمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ووضع تدابير لمنع الحوادث والضرر للبيئة نتيجة لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود فإنها تستخدم وفقاً لذلك التخصيص.

يمكن أن يكون تخصيص هذه المساهمات في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني عاما أو أن تُخصص لأنشطة معينة بالذات، وحينما تخصص المساهمات لأنشطة معينة فإنها ستستعمل وفقا لذلك.

وفي حالة تقديم طلب، تستخدم المساهمات المخصصة لأنشطة معينة أولا، ثم تتلوه المساهمات التي لم تخصص لنشاط محدد.

القواعد ذات الصلة

تخضع المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني وصرف النفقات منه للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتخضع العمليات الخاصة بالجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية للصلاحيات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل. كما هي مبينة في المرفق الثاني للمقرر ٧/١ المتخذ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

المدفوعات

المدفوعات من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني خاضعة لتوافر الموارد. ويقرر الأمين التنفيذي ما هي الطلبات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية بالاستناد إلى المعايير وهذه المبادئ التوجيهية. وبالتشاور مع المانحين ذوي الصلة.

لا يجوز للأمين التنفيذي، بدون موافقة المكتب، أن يستعمل، بالنسبة لكل طلب، أكثر من ٣٠ في المائة من مبلغ الأموال المسهم بها لغرض هذا الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية وغير المخصصة لأنشطة معينة ومتوفرة في الصندوق. ولا يجوز أبدا استعمال الاحتياطي وحده الأدنى ١٠ في المائة إلا بموافقة سريعة من المكتب الموسع.

النشافية والمساءلة

تقدم الأمانة إلى المكتب تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة به لينظر فيها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الوقائية والمالية (الحاسبية) ذات الصلة لإعطاء صورة واضحة عن المشاريع التي تم النظر فيها وإقرارها. وسيقدم تقرير موحد إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

التذييل

نصوص تتضمن تعريفات مأخوذة من اتفاقية بازل بشأن التحكم

في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

9

بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل

النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

نصوص اتفاقية بازل

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني:

٢ - تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها. بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص:

٣ - يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى. أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة. شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل:

٤ - يعني "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية:

٥ - يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق:

٦ - تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة. داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة. عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وأي معلومات تتعلق بها. وعن الرد على هذا الإخطار. وفقاً لما نص عليه في المادة ٦:

٧ - تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف. المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين ١٣ و١٥:

٨ - تعني "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات:

٩ - تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة:

١٠ - تعني "دولة التصدير" طرفاً يُخطط لكي يبدأ منه. أو بدأ منه بالفعل. نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود:

١١ - تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يُخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة:

١٢ - تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد. يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى:

١٣ - تعني "الدولة المعنية" دول التصدير أو الاستيراد أو الأطراف. أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا:

١٤ - يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني:

ارىء من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من

١٥ - يعني "مُصدَّر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى:

١٦ - يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى:

١٧ - يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى:

١٨ - يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى. أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف. الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها:

١٩ - يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات:

٢٠ - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظيمها هذه الاتفاقية. ورخص لها على النحو الواجب. وفقاً لإجراءاتها الداخلية. التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها:

٢١ - يعني "الجَار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. على النحو المحدد في المادة ٩.

بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المادة ٢

تعريف

١ - تسري على هذا البروتوكول تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.

٢ - لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

(ب) تعني "النفايات الخطرة والنفايات الأخرى" النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية:

(ج) يعني "الضرر":

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية:

'٢' فقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول:

'٣' فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف:

'٤' تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها:

'٥' تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام الضرر ناجماً أو ناجماً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية:

(د) تعني "تدابير استرجاع حالة البيئة" أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم اتخاذ مثل هذه التدابير:

(هـ) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية:

(و) يعني "الطرف المتعاقد" أي طرف في هذا البروتوكول:

(ز) يعني "البروتوكول" البروتوكول الحالي:

(ح) يعني "حادث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد. تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر:

(ط) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول. ورخص لها على النحو الواجب. وفقاً لإجراءاتها الداخلية. التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه:

(ي) تعني "وحدة حسابية" حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.

استمارة موحدة لطلب المساعدة في حالات الطوارئ من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من جانب البلدان النامية والبلدان الأخرى

تفاصيل عن حالة الدولة المقدمة لطلب المساعدة	
	اسم البلد المقدم لطلب المساعدة: اسم وعنوان السلطة مقدمة الطلب بما في ذلك تفاصيل مركز التنسيق لاتفاقية بازل وجهة الاتصال الخاصة بهذا الطلب: يرجى ذكر الاسم الكامل والعنوان. وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني)
	اسم وعناوين أي منظمة أو هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة تم الاتصال بها بصدد هذه الحادثة:
تفاصيل تقنية للحادثة والأشخاص المتورطين فيها	
	تاريخ ومكان وقوع الحادث: يرجى إرفاق خريطة و/أو مواد أخرى حدد المكان الذي وقع فيه الحادث، و/أو رسوم توضيحية للحادث أو مواد أخرى مثل، الصور الفوتوغرافية للتلوث أو للأضرار التي وقعت)
	معلومات حدد المواد المرتبطة بالحادث بأنها نفايات (مثلاً خصوصاً عندما لا توجد هناك مستندات مصاحبة مع الشحنة تبين ذلك):
تفاصيل محددة عن الحادث بما في ذلك:	
	١' وصف للكيفية التي وقع بها الحادث ومن هم المتورطون فيه: ٢' متى تم اكتشاف الحادث ومن الذي اكتشفه: ٣' توضيح إن كانت النفايات المعنية تخضع لموافقة مسبقة بموجب إجراء الإخطار بمقتضى اتفاقية بازل: ٤' أي بيانات من العينات المأخوذة.
	وصف النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المرتبطة بالحادث (الاسم والمنشأ والشكل المادي والمكونات الرئيسية، ونوعية الملوثات، والحجم/الكمية، ورمز النفاية) وكيفية تغليفها وترميزها ^(١) (يرجى تقديم صور فوتوغرافية)
	نوع الضرر الذي وقع أو الذي يحتمل أن يقع ومداه (مثل عوامل التخفيف، ومشاكل التثبيت، معدل الانتشار: (إذا استخدمت نماذج لمسارات معينة يرجى إعطاء معلومات مقتضبة عنها)

(١) تبعاً للفقرة ٧ (ب) من المادة ٤ من اتفاقية بازل.

تفاصيل عن حالة الدولة المقدمة لطلب المساعدة	
	<p>أسماء وأدوار الدول الأخرى المشاركة في عمليات النقل عبر الحدود المعنية (مثال بلد المنشأ أو بلد العبور أو المقصد) وأسماء السلطات المختصة ذات الصلة:</p> <p>(يرجى ذكر الاسم الكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني)</p>
	<p>أسماء وعناوين الأشخاص المشاركين في عملية النقل عبر الحدود المعنية (مثال المصدر المستورد، الخطر الناقل، القائم بالتخلص من المواد):</p> <p>(يرجى ذكر الاسم الكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني)</p>
	<p>أسماء وعناوين شركات التأمين، إن وجدت:</p> <p>(يرجى ذكر الاسم الكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني)</p>
الإجراءات الضرورية التي تُطلب المساعدة للقيام بها	
	<p>التدابير المتخذة استجابة للحادث:</p>
	<p>طلبات للمساعدة من البلدان الأخرى المتورطة في الحادث:</p>
	<p>أي معلومات قانونية أو معلومات مهمة أخرى، على سبيل المثال إذا كانت هناك تحقيقات جارية في التجار غير منشروع مرتبط بالحادث وقد تشمل جمع أو استخدام هذه المعلومات كدليل:</p>
	<p>التدابير الوقائية التي تعتبر ضرورية للتخفيف من الأضرار:</p>
	<p>توزيع التكاليف الخاصة بالتدابير الوقائية والتدابير الأخرى:</p>
	<p>نوع مساعدات الطوارئ المطلوبة، مثل المساعدة المالية، والسواد والمعدات والخبرات أو الموارد الأخرى (من المفيد أيضاً ذكر رتبة الأولوية والتوقيت):</p>

(٢) تبعاً للفقرة ١١ من المادة ٦ من اتفاقية بازل.

.....: التوقيع

.....: نيابة عن (اسم الحكومة):

.....: التاريخ

يرجى تقديم هذا الطلب إلى العنوان التالي:

UNEP – Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions
15, chemin des Anémones
1219 Châtelaine (Geneva), Switzerland
Tel: +41 22 917 82 12
Fax: +41 22 797 34 54
E-Mail: brs-mail@brsmeas.org
Web:www.basel.int

www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

International Environment House

15 chemin des Anémones
1219 Châtelaine, Switzerland
Tel: +41 (0) 22 917 82 18
Fax: +41 (0) 22 797 34 54
Email: brs-mail@brsmeas.org